

Distr.: Limited  
26 March 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الحادية والخمسون  
فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢  
البند ٧ (أ) من جدول الأعمال  
المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

## مشروع تقرير الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- ١- في الجلسة ٨٣٩، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيررات فيليو (البرازيل).
- ٢- ولفت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، قد عُقد لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣- وكان معروضا على الفريق العامل ما يلي:
  - (أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.11)؛
  - (ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.10).

270312 V.12-51991 (A)



- ٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً يستلزم تعريف الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وتعيين حدودهما.
- ٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي عمّل بصورة حسنة حتى الآن، وأن أي محاولة لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده في الوقت الحاضر ستكون عملية نظرية وأكاديمية يمكن أن تُعقد الأنشطة الحالية وقد لا تستطيع أن تتحسب للتطورات التكنولوجية المقبلة.
- ٦ - ولاحظ الفريق العامل أن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، تنصان على أن البروتوكول "لا ينطبق على الأجسام التي تندرج ضمن تعريف 'معدات الطائرات' الوارد في البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة إلا عندما تكون تلك المعدات مصممة في المقام الأول لكي تستخدم في الفضاء، فعندئذ ينطبق هذا البروتوكول عليها حتى عندما لا تكون تلك المعدات في الفضاء"، وأن البروتوكول "لا ينطبق على معدات الطائرات لمجرد أنها مصممة لتكون في الفضاء لفترة مؤقتة".
- ٧ - وأحاط الفريق العامل علماً باقتراح مقدم من الرئيس ببدء النظر في المسائل المتصلة بالتعريف القانوني للتحليقات دون المدارية، على ألا يمس هذا بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٨ - ورأى بعض الوفود أن تعريف التحليقات دون المدارية لا يندرج ضمن ولاية الفريق العامل.
- ٩ - ورأى بعض الوفود أن النظر في المسائل القانونية المتعلقة بالتحليقات دون المدارية قد يساعد الفريق العامل في عمله بشأن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ١٠ - واتفق الفريق العامل، بناء على ما أجراه من مناقشات، على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تقديم معلومات عما قد يوجد، أو يجري إعداده من تشريعات وطنية

أو أيّ ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما، مع مراعاة مستوى تطوّر تكنولوجيات الفضاء والطيران في الوقت الحالي وفي المستقبل المنظور؛

(ب) مواصلة توجيه الأسئلة التالية إلى حكومات الدول الأعضاء عن طريق

الأمانة:

١٠ هل ترى حكومتكم أنّ من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران وإلى التطوّر التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟ يُرجى تعليل الإجابة؛

٢٠ هل ترتئي حكومتكم فهجا آخر لحل هذه المسألة؟ يرجى تعليل الإجابة؛

٣٠ هل تنظر حكومتكم في إمكانية تعيين حدّ أدنى للفضاء الخارجي و/أو حدّ أعلى للفضاء الجوي، مع إدراكها في الوقت نفسه لإمكانية سنّ تشريع دولي أو وطني خاص يتعلق بمهمة ينفّذها جسم ما في الفضاءين الجوي والخارجي على السواء؟

١١ - واتفق الفريق العامل أيضاً على دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردودهم على الأسئلة التالية:

(أ) هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

(ب) هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص أنشطة الفضاء؟

(ج) كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

(د) ما هي التشريعات التي تنطبق أو يمكن أن تنطبق على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

(هـ) كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

(و) يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

١٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة:

(أ) أن تنشئ صفحة شبكية داخل الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، تخصص لأعمال الفريق العامل بشأن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأن تُحمّل على تلك الصفحة الوثائق التالية:

١' مذكرة من الأمانة، عنوانها "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء" (A/AC.105/635، و Add.1 إلى Add.17)؛

٢' مذكرة من الأمانة، عنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204)؛

٣' تقرير من الأمانة، عنوانه "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/769 و Corr.1)؛

٤' مذكرة من الأمانة، عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249 و Corr.1 و Add.1 و Add.2)؛

٥' مذكرة من الأمانة، عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ما تفضّله الدول الأعضاء" (A/AC.105/849)؛

٦' مذكرة من الأمانة، عنوانها "مقترحات الدول الأعضاء المتعلقة بمعايير تحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.267)؛

٧' مذكرة من الأمانة، عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.1 إلى Add.11)؛

٨' مذكرة من الأمانة، عنوانها "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889 و Add.1 إلى Add.10)؛

٩٠ المساهمات المقدمة بشأن جميع الوثائق الواردة أعلاه والتي استنسختها الأمانة في ورقات غرفة اجتماعات.

(ب) أن تعد ورقة غرفة اجتماعات، تُحدَّث في المستقبل بصورة مستمرة ويلخَّص فيها ما يرد في الوثائق A/AC.105/635، و Add.1 إلى Add.17، و A/AC.105/865 و Add.1 إلى Add.11 و A/AC.105/889 و Add.1 إلى Add.10، وفي الإضافات المقبلة لتلك الوثائق، من معلومات عن ممارسات الدول وتشريعاتها المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لكي ينظر فيها الفريق العامل أثناء دورة اللجنة الفرعية الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٣.

---